

جرى لم يستقر ولو يكون حكمه مخالفا لما استقر
والنصف على سبيل المبالغة واما التمثيل فهو
بيان مشاركة جزي اخرى اى جزي اخرى في علة
الحكم ليعتد الحكم فيه اى في الجزئية الاولى كما
يقال النبيذ مسكر فهو حرام كالخمر يعنى الخمر
حرام لانه مسكر وهذه العلة موجودة في
النبيذ فيكون حراما فالنبيذ جزي مشاركة
لجزي اخرى الخمر في الاسكار والاسكار علة
الحكم الذي هو الخمرية والجزي الاولى
سمى فرعا والثاني اصلا والمعرفة في طريقة
اى المعتمد عليه في طريق التمثيل وتكونه
سببا لثبوت الحكم في الجزئي الاول هو
الدوران والترديد اما الدوران فهو

الاول
الثاني

اقتران الشيء بغيره وجودا وعدمه اما
وجودا ففي الخمر واما عدمه ففي سائر الاشياء
والاطعمه والدوران اماراة كون المدار
عليه علة للدائر فلا سكار علة للخمر واما
الترديد فهو ايراد او صاف الاصل
وابطال بعضها المحصر لك العلة في
البدل كما يقال علة الخمرية في الخمر اما الاكابر
او السيلان والثاني بطلان الماسية
وليس محرام فعين الاول **فصل في مواد**

الآلية ولما فرغ من اصول الآلية
شرع في موادها فقال القياس اما برهان
وهو ثبوت الف من اليقينية التي لا يعتقدها
الشيء بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن الا ان

فصل في مواد الآلية